



البيع و الشراء

بيع الرجال الألبسة النسائية الداخلية

س٤٧. ما هو حكم بيع الرجال الألبسة النسائية الداخلية؟

ج. لا بأس فيه في نفسه، ما لم يكن مستلزماً لترتب مفسد أخلاقية واجتماعية.

حياكة وبيع وشراء الجورب الرقيقة

س٤٨. هل يجوز شرعاً حياكة وبيع وشراء الجورب الرقيقة؟

ج. لا مانع من حياكتها وبيعها وشرائها، ما لم يكن لغرض ارتداء النساء لها أمام الأجنبي.

عمل غير المتزوجين لبيع الألبسة النسائية وأدوات التجميل

س٤٩. هل يجوز عمل غير المتزوجين في المحلات التجارية لبيع الألبسة النسائية وأدوات التجميل، مع مراعاتهم الموازين الشرعية والآداب الأخلاقية؟

ج. جواز العمل والتكسب الحلال ليس مختصاً شرعاً بصنف خاص من الناس، بل يجوز لكل من يراعى فيه الموازين والآداب الإسلامية، ولكن إذا كانت لمنح الملف التجاري أو إجازة العمل من قبل الدوائر والجهات المسؤولة بالنسبة لبعض المشاغل شرائط خاصة، بلحاظ المصلحة العامة، فيجب مراعاتها.

عمل التجميل

س٥٠. بعض النساء يعملن في محلات التجميل من أجل تأمين نفقات البيت، أليس هذا الأمر يبعث على رواج عدم العفة أو يهدد عفة المجتمع الإسلامي؟

ج. لا إشكال في عمل تزيين النساء في نفسه، ولا في أخذ الأجرة عليه، ما لم يكن التجميل لغرض إظهاره أمام الأجانب.

التكسب للنساء

س٥١. هل يجوز للنساء التكسب ببيع المجوهرات في سوق الصاغة وغيره؟

ج. لا اشكال في ذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية.

الدش (الطبق)



س٥٢. هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق)؟ وما هو الحكم فيما لو حصل عليه مجاناً؟

ج. جهاز الدش بما أنه مجرد آلة لالتقاط البرامج التلفزيونية، بما فيها من البرامج المحرّمة والمحلّلة، فحكمه حكم الآلات المشتركة في حرمة بيعها وشرائها واقتنائها للإنتفاع بها في الجهات المحرّمة، وفي جواز ذلك فيما إذا كان للإنتفاع المحلّل منها. ولكن هذه الآلة حيث إنها تسهّل - لمن كانت هي لديه - التورط في التقاط البرامج المحرّمة، أو قد تترتب على اقتنائها مفسد، فلا يجوز شراؤها واقتنائها إلا لمن يطمئن من نفسه بأنه لا يستفيد منها في الحرام، ولا تترتب على حصوله عليها ولا على اقتنائها لها في بيته مفسدة.

بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية

س٥٣. ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوى على صور نساء أجنبيات، والتي يستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج. مجرد احتوائها على صور الأجنبيات لا يمنع من بيعها وشرائها والإستفادة منها في انتخاب أزياء الألبسة إلا أن تكون الصور مما يترتب عليها المفسدة.

بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو الفاسدة

س٥٤. ما هو حكم بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو الفاسدة، وكذلك الفيديو نفسه؟

ج. إن كانت الأفلام تحتوى على الصور الخلاعية المثيرة للشهوة الموجبة للانحراف والفساد، أو على الغناء، أو على الموسيقى اللهوية المناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز إنتاجها، ولا بيعها وشراؤها، ولا إيجارتها، ولا إجارة الفيديو للإنتفاع بها في ذلك.